

## المجالس واللجان الرسمية للبرنامج

### تمثلت المجالس الرسمية واللجان طبقاً للوثيقة المحدثة فيما يلي

١. لجنة مراجعة وتطوير البرنامج.
٢. مجلس القسم.
٣. لجنة شئون الطلاب والامتحانات والتجهيزات والمعامل والمكتبة.
٤. مجلس إدارة المعهد (وهو المجلس الرسمي للمؤسسة والمسئول عن الاعتماد النهائي).

### ▪ طبيعة تشكيل المجالس واللجان الرسمية للبرنامج

#### أولاً: لجنة مراجعة وتطوير البرنامج:

يتم تشكيل لجنة لمراجعة وتطوير البرنامج بقرار من مجلس القسم التابع له البرنامج، ويجوز أن تضم اللجنة بعض المراجعين والخبراء في الاعتماد البرامجي، وكذلك المستفيدين، للاستعانة بخبراتهم في مراجعة وتطوير البرنامج.

#### - ثانياً: مجلس القسم:

أولاً: قواعد تشكيل مجالس الأقسام ومسئولياتهم وفقاً لما جاء بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ لتنظيم الجامعات المواد القانونية (مادة ٥٢ : ٥٤):

#### مادة (٥٢):

يتألف مجلس القسم من جميع الأساتذة والأساتذة المساعدين في القسم ومن خمسة من المدرسين فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دورياً كل سنة بالأقدمية في وظيفة مدرس، على ألا يجاوز عدد المدرسين في المجلس عدد باقي أعضاء هيئة التدريس فيه.

#### مادة (٥٣):

لا يحضر اجتماعات مجلس القسم إلا الأساتذة عند النظر في شئون توظيف الأساتذة، والأساتذة المساعدون عند النظر في شئون توظيف الأساتذة المساعدين.

#### مادة (٥٤):

لمجلس القسم أن يدعو إلى اجتماعاته من يقوم بالتدريس المواد الداخلة في اختصاص القسم، على أن يشارك في المناقشات دون أن يكون له صوت محدود.

#### - ثالثاً: اللجان المنبثقة (لجنة شئون الطلاب والامتحانات والتجهيزات والمعامل والمكتبة):

قواعد تشكيل اللجان المنبثقة (لجنة شئون الطلاب والامتحانات والتجهيزات والمعامل والمكتبة)

ومسئولياتها ومواعيد انعقادها الدوري

بناءً على مراجعة قانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠، ولائحته الصادرة بقرار وزير التعليم العالی رقم (١٠٨٨) لسنة ١٩٨٧، (مادة ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٥) من ذات اللائحة ومراجعة المواد القانونية (مادة ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٢، ٣٢ مكرر) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ لتنظيم الجامعات، وكذلك توصيات لجنة المراجعة بإدارة التطوير والدعم الفني للجودة وزارة التعليم العالی على تشكيل لجان فنية منبثقة من مجلس إدارة المعهد لبحث لموضوعات التي تدخل في اختصاصه .

تشكل اللجان من بين أعضاء مجلس إدارة المعهد ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين على أن يكون اختيار مقرر اللجنة من بين أعضاء المجلس (الوكيل المختص) على النحو التالي:

**- لجنة شئون الطلاب والامتحانات والتجهيزات والمعامل والمكتبة:**

١. وكيل المعهد لشئون التعليم والطلاب. (مقرر اللجنة).
٢. جميع رؤساء الأقسام الأكاديمية أو قائم بعمل رئيس القسم.
٣. ممثل لكل قسم من أقسام المعهد من بين أعضاء هيئة التدريس العاملين بالمعهد (يرشح من مجلس القسم)
٤. عضوين أو ثلاث على الأكثر من الخبراء والمتخصصين.
٥. مدير إدارة شئون الطلاب.
٦. مدير إدارة المكتبة.
٧. مسئول المعامل.
٨. مسئول وحدة الجودة (يرشح من وحدة الجودة)
٩. ممثل من الطلاب (يحضر عند مناقشة موضوعات خاصة بالطلاب ومناقشة صندوق الشكاوى . عضو غير أساسي في اللجنة يحضر بدعوة من مقرر اللجنة) (يرشح من وحدة الجودة).

**- رابعاً: مجلس إدارة المعهد:**

قواعد تشكيل مجلس إدارة المعهد ومسئوليته وفقاً لما جاء بقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالیة الخاصة ولائحته الصادرة بقرار وزير التعليم العالی رقم (١٠٨٨) لسنة ١٩٨٧:

تطبيقاً للمادة (١٣) من قانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالیة الخاصة ولائحته الصادرة بقرار وزير التعليم العالی رقم (١٠٨٨) لسنة ١٩٨٧، يؤلف مجلس إدارة المعهد الخاص بقرار من وزير التعليم العالی لمدة سنتين، وتحدد المادة (١٤) من ذات القانون تشكيل مجلس إدارة المعهد، والذي تنص على "يكون تشكيل مجلس إدارة المعهد الخاص طبقاً لأحكام القوانين والقرارات المنظمة على النحو التالي":

- مدير المعهد .
- وكيل أو وكيلين .
- ثلاثة على الأكثر يمثلون أعضاء هيئة التدريس بالمعهد من رؤساء الأقسام أو التخصصات المختلفة وبصفة دورية .
- ممثل لوزارة التعليم العالی .
- خمس من المهتمين بشئون التعليم العالی والمتخصصين فى دراسات المعهد .

ويتم اختيار رئيس مجلس الإدارة بالانتخاب من بين أعضاء المجلس ويصدر بتعيينه قرار من وزير التعليم العالی، وإذا لم يكن مدير المعهد هو رئيس المجلس المنتخب فيقوم بأعمال أمانة المجلس، وفى حالة تعيينه رئيساً للمجلس يكون وكيل المعهد أميناً لسر المجلس، وفى حالة عدم وجود وكيل للمعهد يختار المجلس سنوياً من بين أعضائه من يتولى أمانة المجلس .

وتطبيقاً للمادة (١٣) من قانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العالیة الخاصة ولائحته الصادرة بقرار وزير التعليم العالی رقم (١٠٨٨) لسنة ١٩٨٧، الباب الثالث فى النظام الإداري و المالي للمعاهد العالیة الخاصة .

يكون للمعهد مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من وزير التعليم العالی، و لصاحب المعهد ان يرشح نصف عدد اعضاء المجلس و يشترط ان يكون من بين اعضاء المجلس مدير المعهد و اثنان من اعضاء هيئة التدريس بالمعاهد المماثلة.و يكون تشكيل أول مجلس لإدارة المعهد قبل بدء الدراسة فيه بوقت كاف و يختار المجلس رئيساً له من بين اعضاءه، و فى حالة إسناد رئاسة المجلس الى غير مدير المعهد يتولى المدير اعمال امانة سر المجلس.و تستمر عضوية مجلس ادارة المعهد لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من وزير التعليم العالی.

#### ▪ دورية انعقاد كل من المجالس و اللجان الرسمية للبرنامج

##### أولاً - مواعيد انعقاد لجنة ومرجعة وتطوير البرنامج

تعقد لجنة ومرجعة وتطوير البرنامج مرة كل نهاية عام دراسى عقب إعلان نتائج الفرق الدراسية للبرنامج.

##### - ثانياً: مواعيد انعقاد مجالس القسم

##### وفقاً لما جاء بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ لتنظيم الجامعات

يعقد مجلس القسم مرة كل شهر خلال الشهور الأكاديمية والذي تبدأ من شهر سبتمبر حتى شهر يوليو من العام التالى، ويفوض رئيس مجلس القسم فى شهر أغسطس من كل عام بتسيير الأعمال

بالتفويض، ويجوز انعقاد المجلس في شهر أغسطس أو يعقد جلسات طارئة في خلاف المواعيد الرسمية لبحث ومناقشة الأمور الهامة الذي يتطلب انعقاد مجلس القسم لها خاصة الموضوعات الواردة من وحدة الجودة بالمعهد. يحدد القسم يوم ثابت في أول أسبوع من الشهر لانعقاد مجلس القسم الدوري.

**- ثالثاً: مواعيد انعقاد لجنة شئون الطلاب والامتحانات والتجهيزات والمعامل والمكتبة**

تعقد اللجان بشكل شهري خلال الشهور الأكاديمية. ابتداءً من شهر سبتمبر إلى شهر يونية من كل عام . يتم تحديد يوم ثابت في الأسبوع الثاني من كل شهر يتم انعقاد اللجنة فيه.

**- رابعاً: مواعيد انعقاد مجلس إدارة المعهد**

**وفقاً لما جاء بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ولائحته**

**الصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم (١٠٨٨) لسنة ١٩٨٧**

يعقد مجلس إدارة المعهد بشكل دوري مرة على الأقل كل ثلاث شهور أو تعقد جلسات طارئة في خلاف المواعيد الرسمية لبحث ومناقشة الأمور الهامة الذي تتطلب انعقاد مجلس إدارة المعهد لها خاصة الموضوعات الواردة من وحدة الجودة بالمعهد. يحدد رئيس مجلس إدارة المعهد موعد انعقاد المجلس.

**▪ طبيعة و حدود ومسئوليات المجالس الرسمية للبرنامج**

**أولاً: لجنة مراجعة وتطوير البرنامج**

**تختص لجنة مراجعة وتطوير البرنامج بالمسائل الآتية:**

١. إعداد دراسة تتضمن المعارف المعاصرة والبحوث الحديثة المرتبطة بمقررات البرنامج، وكذلك التطورات العالمية الحديثة في البرامج المناظرة.
٢. حصر المشكلات التعليمية المرتبطة بالبرنامج.
٣. رصد متطلبات احتياجات سوق العمل.
٤. مراجعة نتائج استطلاع الرأي الخاصة بقياس آراء الخريجين والمستفيدين من البرنامج والاستفادة منها.
٥. مراجعة نتائج تقييم الطلاب لمقررات البرنامج.
٦. مراجعة نتائج تقييم مخرجات البرنامج.
٧. تطوير البرنامج بما يتواءم مع التطورات العالمية الحديثة ومتطلبات سوق العمل على أن يتم ذلك بشكل مستمر بحد أقصى كل أربع سنوات.
٨. مراجعة سياسات التعليم والتعلم

**ثانياً: مجلس القسم**

وفقاً لما جاء بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ لتنظيم الجامعات المواد القانونية (المادة ٥٥):

يختص مجلس القسم بالنظر في جميع الأعمال العلمية والدراسية والإدارية والمالية المتعلقة

بالقسم، وبالأخص المسائل الآتية:

مادة (٥٥):

١. رسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمي في القسم.
٢. وضع نظام العمل بالقسم والتنسيق بين مختلف التخصصات في القسم.
٣. تحديد المقررات الدراسية التي يتولى تدريسها وتحديد محتواها العلمي.
٤. تحديد الكتب والمراجع في مواد القسم وتيسير حصول الطلاب عليها وتدعيم المكتبة بها.
٥. وضع وتنسيق خطة للبحوث وتوزيع الإشراف عليها.
٦. اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم ونقلهم وإعارتهم وإيفادهم في مهمات ومؤتمرات علمية وندوات أو حلقات دراسية، واقتراح الترخيص للأساتذة بإجازات التفرغ العلمي.
٧. اقتراح توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العلمية والانتداب من القسم وإليه.
٨. اقتراح تعيين المدرسين المساعدين والمعيديين وندبهم ونقلهم وإيفادهم في بعثات أو على منح أجنبية وإعطائهم الإجازات الدراسية.
٩. اقتراح توزيع أعمال الامتحان وتشكيل لجانها فيما يخص القسم.
١٠. اقتراح منح مكافآت التفرغ للدراسات العليا.
١١. اقتراح تعيين مشرفين على الرسائل وتشكيل لجان الحكم عليها ومنح درجات الماجستير والدكتوراه.
١٢. مناقشة التقرير السنوي لرئيس مجلس القسم وتقارير نوابه ومناقشة نتائج الامتحان في مواد القسم وتوصيات المؤتمرات العلمية للقسم أو المعهد أو المعهد، وتقييم نظم الدراسة والامتحان والبحث العلمي في القسم ومراجعتها وتحديدها في ضوء كل ذلك وفي إطار التقدم العلمي والتعليمي ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة.
١٣. متابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم والبحوث في القسم.

- ثالثاً: اللجان المنبثقة (لجنة شئون الطلاب والامتحانات والتجهيزات والمعامل والمكتبة):

وفقاً لما جاء بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ولائحته

الصادرة بقرار وزير التعليم العالی رقم (١٠٨٨) لسنة ١٩٨٧

تتولى لجنة شئون الطلاب والامتحانات والتجهيزات والمعامل والمكتبة بالمعهد بصفة خاصة

المسائل الآتية:

### ➤ ما يخص شئون الطلاب والامتحانات:

١. إبداء الرأي فى قبول تحويل الطلاب ونقل ووقف القيد وقبول الاعتذار.
٢. تنظيم التدريب العملى للطلاب.
٣. تتبع نتائج الامتحانات ودراسة الإحصاءات الخاصة بها، وتقارير لجان الامتحان عن مستوياتها، وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها إلى مجلس إدارة المعهد.
٤. تنظيم المكافآت والمنح الدراسية.
٥. تتبع النشاط الثقافى والرياضى والاجتماعى للطلاب وتقديم الاقتراحات الكفيلة برفع مستواه.
٦. وضع خطة تكفل تشجيع أعضاء هيئة التدريس بالمعهد للمشاركة فى الأنشطة الطلابية.
٧. تنظيم سياسة علمية للطلاب، بحيث يكون لكل مجموعة من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم مرشد أكاديمى أو رائد علمى أيهما مطبق من هيئة التدريس، يقوم بالالتقاء دورياً بطلاب مجموعته للوقوف على مشاكلهم العلمية وتوجيههم على حلها بمعرفة إدارة المعهد وأساتذته.
٨. تيسير طبع ونشر الكتب والمذكرات الدراسية.
٩. العمل على تشجيع تكوين الجمعية العلمية بزيادة أعضاء هيئة التدريس وتنظيم الزيارات والأنشطة العلمية المناسبة للطلاب، ومشروعات خدمة البيئة التى ترتبط بتخصصاتهم من خلال الأقسام المختصة.
١٠. إبداء الرأي فى الخطط الدراسية للأقسام والجدول الدراسية وجدول الامتحانات.
١١. إبداء الرأي فى اقتراحات وشكاوى وتظلمات الطلاب.
١٢. وضع خطط جذب الطلاب الوافدين.
١٣. إبداء الرأي فى انتداب أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة.

### ➤ ما يخص التجهيزات والمعامل:

١. وضع برنامج لتدعيم المختبرات والأجهزة بالمعامل بما يكفل رفع مستوى الدراسة العلمية بها.
٢. وضع نظام لاستخدام الأجهزة العلمية لتيسير استعمالها بين أقسام المعهد.
٣. وضع خطط الصيانة الدورية للمعامل والتجهيزات ومتابعة تقارير تنفيذها.
٤. إعداد مشروع موازنة المختبرات بالمعهد سنوياً وفقاً لمعدل ما يستهلكه الطالب وحصر الأجهزة الموجودة بالمعهد وتقرير صلاحية الموجود منها وبيان الأجهزة أو المواد الناقصة لاستكمالها ووضع نظام لتجديد وصيانة الموجود منها.

### ➤ ما يخص المكتبة:

١. وضع خطة تكفل تشجيع أعضاء هيئة التدريس بالمعهد على تأليف الكتب والمراجع، وتيسير حصول الطلاب عليها.
٢. وضع مشروع موازنة للمكتبة لاستكمال الكتب والمراجع والدوريات اللازمة للمعهد مع تدعيم المكتبة بتدويرها بالمستحدث منها.
٣. وضع آليات قبول الهدايا الخاصة بالمكتبة وتسعييرها.
٤. وضع آليات العمل بالمكتبة وكيفية الاستفادة منها.
٥. استهلاك الكتب والدوريات الغير صالحة للاستخدام ووضع آليات بيع ما يتم استهلاكه بأسعار رمزية لهيئة التدريس وطلاب المعهد.

### - رابعاً : مجلس الإدارة

مهام واختصاصات مجلس الإدارة وفقاً لما جاء بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالمة الخاصة ولائحته الصادرة بقرار وزير التعليم العالی رقم (١٠٨٨) لسنة ١٩٨٧ .  
يختص مجلس الإدارة بالنظر في الأمور التالية:

١. رسم السياسة العامة للتعليم والبحوث العلمية في المعهد وتنظيمها وتنسيقها بين الأقسام المختلفة ومتابعتها.
٢. وضع خطة استكمال وإنشاء المباني ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبة في المعهد.
٣. اعتماد برامج استكمال أعضاء هيئة التدريس بالمعهد.
٤. الإشراف على سياسة الدراسات العليا في المعهد.
٥. تحديد مواعيد الامتحان والدراسة في ضوء السياسة العامة للمعاهد.
٦. اقتراح منح الدرجات والدبلومات والشهادات من المعهد.
٧. المسائل التي يحيلها إليه وزير التعليم العالی أو المجلس الأعلى للمعاهد ورئيس قطاع التعليم الفني.
٨. المسائل الأخرى التي يرى عرضها على المجلس طبقاً للقوانين.

وتحدد المادة (١٦) بالباب الثالث في النظام الإداري والمالي للمعاهد العالمة الخاصة من قانون ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد الخاصة بأنه يختص مجلس إدارة المعهد بالنظر في الأمور الآتية:

١. اقتراح الشهادات الدراسية النهائية و عرضها على مجلس شؤون المعاهد العالمة الخاصة لاعتمادها من وزير التعليم العالی.

٢. وضع مشروع اللائحة الداخلية للمعهد و اقتراح تعديلها.
  ٣. اقتراح إنشاء اقسام علمية او اضافة دراسات غير ما نصت عليه اللائحة الداخلية
  ٤. اعتماد نتائج امتحانات النقل طبقا لما جاء في المادة ٣٠ من هذا القانون
  ٥. اعتماد مشروع ميزانية المعهد والحساب الختامي
  ٦. منح الاجازات الدراسية للعاملين بالمعهد و تحديد مدتها و برامجها.
  ٧. ترشيح من يلزم تعيينهم او ندبهم او اعارتهم من اعضاء هيئة التدريس و غيرهم من العاملين بعد صدور قرار الترخيص بإنشاء المعهد.
  ٨. اقتراح موعد بدء الدراسة ونهايتها ومواعيد الامتحانات والعطلات.
  ٩. توزيع الدروس على اعضاء هيئة التدريس بالمعهد
  ١٠. الترخيص في عقد القروض بموافقة وزارة التعليم العلي.
- و للمجلس ان يشكل من بين اعضاءه او غيرهم من المختصين لجائداثة او مؤقتة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه.
- تم تحديد المجالس واللجان الرسمية للبرنامج من خلال وثيقة المجالس واللجان الرسمية للبرنامج ، وتمت الموافقة على هذه الوثيقة من مجلس قسم الهندسة المعمارية في جلسته المنعقدة بتاريخ (٢٠١٩/١/١٥م) و تمت الموافقة على الوثيقة من لجنة شئون الطلاب والامتحانات والتجهيزات والمعامل والمكتبة بالجلسة رقم (١) المنعقدة في (٢٠١٩/١/٢٢م) و تم اعتماد الوثيقة من مجلس إدارة المعهد في جلسته (رقم ١) المنعقدة في (٢٠١٩/١/٢٣م)
- كما تم تحديث وتعديل وثيقة المجالس الرسمية حيث تم حذف مجلس ادارة البرنامج من المجالس الرسمية وذلك بناء على الملاحظات الواردة من لجنة المراجعة التابعة للهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد وتمت الموافقة على التعديل من مجلس قسم الهندسة المعمارية في جلسته المنعقدة بتاريخ (٢٠٢١/٥/٩) و تمت الموافقة على الوثيقة من لجنة شئون الطلاب والامتحانات والتجهيزات والمعامل والمكتبة بالجلسة رقم (٤) المنعقدة في (٢٠٢١/٥/٢٥) و تم اعتماد الوثيقة من مجلس إدارة المعهد في جلسته (رقم ٥) المنعقدة في (٢٠٢١/٥/٣١).